

بتاريخ: 11 مارس 2025

إعلان عن استشارة رقم 11/ 2025

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث

المادة 09 (مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل، مصاريف الإيواء و (الاطعام)

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشيح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشيح :

✓ تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).

✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعني :

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

✓ تصريح بالاكنتاب (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التعهد (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

✓ توضع الأطراف الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على

العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي محمد بوضياف

✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ يتم فتح الأطراف المتضمنة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في جلسة علنية بقاعة

الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.

✓ يمكن للمترشحين المشاركين في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأطراف بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع) .

5. نظام تقييم العروض :

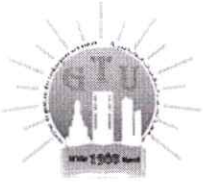
✓ تقوم اللجنة بفتح الأطراف وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمنح لصاحب اقل عرض مالي من بين

المترشحين بشرط ان يكون العرض مطابقا للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقييم اللجنة التقنية، وبشرط أن

لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح تمنح الاستشارة للعارض الذي اقترح اقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصريا من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>



تاريخ: 11.11.2025

دفتـر الشـروط

طبقا لأحكام المواد 12/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة.

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث

المادة 09 (مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل، مصاريف الإيواء و (الاطعام)

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشيح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشيح :

- ✓ تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.
- ✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
- ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
- ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعني :
- ✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.
- ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).
- ✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالاككتاب (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمي والقيمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

- ✓ توضع الأطرقة الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبرة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض.
- ✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي محمد بوضياف
- ✓ حددت مدة تحضير العروض بسبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.
- ✓ يتم فتح الأطرقة المتضمنة ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.
- ✓ يمكن للمترشحين المشاركين في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأطرقة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) .

5. نظام تقييم العروض:

- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأطرقة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمنح لصاحب اقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط ان يكون العرض مطابقا للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقييم اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح تمنح الاستشارة للعارض الذي اقترح اقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الامتشارة يكون حصريا من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/> قرئ وقبل

✓ (اسم وصفة الموقع والمعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط

رقم استشارة 2025/11

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
(مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل. مصاريف الايواء و
الاطعام)

11 مارس 2025

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445
الموافق ل 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



تصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2. موضوع الاستشارة :

3. موضوع الترشح:

✓ يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم

✓ في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة.

✓ يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4/ مرشح أو متعهد واحد:

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأسمال الشركة:

✓ رقم الهاتف أو البريد الالكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد.

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع ☐ بالشارك أو ☐ بالتضامن

✓ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :

✓ (بالحروف) :

✓ تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. (يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأسمال الشركة:

✓ رقم الهاتف أو البريد الالكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد.

... لشركة وكيل التجمع ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

أعضاء التجمع:

✓ يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

✓ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم

، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.



في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المترشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75/89 من المرسوم 15/247

✓ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

✓ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

✓ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

✓ لقيامه بتصريح كاذب.

✓ لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

✓ لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

✓ لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك والتجارة.

✓ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

✓ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

✓ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، اتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية

لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية

التي سبق لها العمل بالجزائر.

✓ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

✓ ليس في حالة تسوية قضائية و أن تكون صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا

شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.

✓ في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص

موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة: عن معهد تسيير التقنيات الحضرية

✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

✓ الصادر عن: تاريخ:

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المترشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن

سلطة مختصة.

يصرح المترشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المترشح أنه حاصل على الرقم الجبائي (ذكر الرقم):

يصرح المترشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من

طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المترشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

✓ الشركة حققت خلال : (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم):

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار .
(6) امضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت ضائلة فمخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة (المصلحة المتعاقدة) على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المنصم قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب
- ✓ عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

تصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2. موضوع الاستشارة:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

✓ يتصرف:

باسم و حساب الشركة التي يمثلها

باسم و حساب

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأسمال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي:

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

✓ أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أعوان عموميين.

لا ☐ أو نعم ☐

✓ في حالة الإنحاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

✓ التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

✓ التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

✓ أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

✓ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

✓ ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

✓ كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

✓ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

✓ في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

✓ لكل بديل يقدم تصريح.

✓ لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

✓ عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب

✓ عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابة قرئ و قبل)

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط

استشارة رقم 2025/11

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
(مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل. مصاريف الايواء و (الاطعام)

11 مارس 2025

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق
05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة
✓ اسم ولقب وصفة الممضي علنا لاستشارة.....

2. تقديم المتعهد:

✓ تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

✓ تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة:

✓

✓

✓

تسمية التجمع:

3. موضوع رسالة العرض:

موضوعا لاستشارة.....

✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقدم رسالة العرض هذه في إطار استشارة محصص: ☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4. التزام المتعهد:

الممضي ☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأسمال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني:

✓ رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد الاستشارة:

☐ يلتزم الشركة ، بناء على عرضها ،

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأسمال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني:

✓ رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد الاستشارة:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

5. تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة.
يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

- ✓ تسمية الشركة:
- ✓ عنوان الشركة:
- ✓ الشكل القانوني للشركة:
- ✓ مبلغ رأسمال الشركة:
- ✓ رقم الهاتف:
- ✓ البريد الإلكتروني:
- ✓ رقم التعريف الإحصائي:
- لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد الاستشارة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:
أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة موقعين باسمي.
✓ أخضع و ألزمت إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).
✓ بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة بملف:

- ✓ (يذكر مبلغاً للاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم أو خارج الرسوم).
- ✓ قيد الميزانية:
- ✓ تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي:
رقم:
لدى:
العنوان:

6. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

7. ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعى، يجب
- ✓ عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقيل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



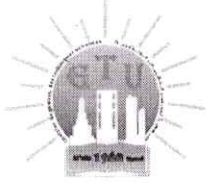
جدول الأسعار الوحدوي
مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
المادة 09 (مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل، مصاريف الايواء و (الاطعام)

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالأحرف
01	وجبة غذائية كاملة وجبة كاملة باللحم مع شربة و سلاطة و المقبلات (شاي او قهوة، فاكهة، الماء و الصودا)	01		

حرر بـ في

(كتابة قرء وقيل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urban Technical Management Institute



كشف كمي وتقييمي
مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
المادة 09 (مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل. مصاريف الايواء و (الاطعام)

الرقم	البيانات	وحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
01	وجبة غذائية كاملة وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا	و	01		
				المجموع بدون رسوم	
				القيمة المضافة 09%	
				المجموع بكل الرسوم	

المبلغ الاجمالي بجميع الرسوم:

حرر بـ في
(كتابة قرء وقبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط

استشارة رقم 2025/11

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
(مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل. مصاريف الايواء و الاطعام)

11 مارس 2025



الملف التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق
05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ✓ تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
✓ اسم و لقب وصفة الممضي على الاستشارة:

2. تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

- ✓ تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):
.....

متعهد واحد ☐

- ✓ تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

- ✓ تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

- ✓ تسمية التجمع:

- ✓ تعيين وكيل التجمع:

- ✓ تعيين اعضاء التجمع رئيس التجمع الاتي:

- ✓ موضوع التصريح بالاكتتاب:

- ✓ موضوع الاستشارة:

- ✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات:

- ✓ موضع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

3/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها .

الممضي ☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

- ✓ تسمية الشركة:

- ✓ عنوان الشركة:

- ✓ الشكل القانوني للشركة:

- ✓ مبلغ رأسمال الشركة:

- ✓ رقم الهاتف و البريد الالكتروني:

- ✓ رقم التعريف الإحصائي:

- ✓ لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرامالعقد

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

- ✓ تسمية الشركة:
- ✓ عنوان الشركة:
- ✓ الشكل القانوني للشركة:
- ✓ مبلغ رأسمال الشركة:
- ✓ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح , اشطب العبارة غير المفيدة):
- ✓ لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

4/ تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

- ✓ تسمية الشركة:
- ✓ عنوان الشركة:
- ✓ الشكل القانوني للشركة:
- ✓ مبلغ رأسمال الشركة:
- ✓ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح , اشطب العبارة غير المفيدة):
- ✓ لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد والحروف):

(بالأعداد):

(بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المورح في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

1. ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب
- ✓ عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث

(مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل، مصاريف الايواء و الاطعام)

المادة 02: المشاركة في العرض :

- ✓ طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- ✓ يجب على كل عارض أن يتقيد بملا وختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة للمعهد دون حذف أو تغيير.
- ✓ يتعين على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- ✓ أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03: تقديم الخدمات:

- ✓ يتم تقديم الخدمات موضوع طلب العرض بناء على سند طلب أولي يسلم من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04: سحب دفتر الشروط:

- ✓ طبقاً لأحكام المواد 12/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

✓ يتم سحب ملف الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد : <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>.

المادة 05: المستندات المطلوبة من المتعهد:

1- ملف الترشيح يتضمن مايلي:

1. ملف الترشيح يتضمن مايلي:

أ. وثائق ضرورية (اقتصائية) يجب تقديمها في ملف الترشيح :

- ✓ تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة (ش.ذ.م.ش.و أو ش.ذ.م.م)
- ✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
- ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
- ب. وثائق ضرورية ، في حالة عدم وجودها، يمكن إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعني :
- ✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائي.
- ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).
- ✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2- العرض التقني يتضمن مايلي:

- ✓ تصريح بالاكتمال (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)
- 3- العرض المالي يتضمن مايلي:
- ✓ رسالة التعهد (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ توضع الأطراف الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لايفتح الا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
- ✓ طبقاً لأحكام المواد 12/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06: تقديم العروض:

- ✓ يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.
- ✓ توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل (مبهم) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض -

مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
(مصاريف قسم الدكتوراه بما فيها مصاريف النقل، مصاريف الايواء و الاطعام)

- ✓ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجلسة فتح الأظرفة، و تلغى تلقائيا هذه العروض
- المادة 07: تحضير و ايداع العروض:**
- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
- ✓ تؤدع العروض بالمعهد تسيير التقنيات الحضرية بالمكتب رقم 08 على الساعة العاشرة (10:00) كأخر أجل من آخر يوم للاستشارة.
- المادة 08: مدة صلاحية العروض:**
- ✓ يبقى العرض ساري المفعول الى غاية استهلاك مجموع التربصات .
- المادة 09: فتح الاظرفة:**
- ✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل اليوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.
- ✓ **ملاحظة:** المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.
- المادة 10: نظام تقييم العروض:**
- ✓ يتم تقييم العروض على اساس السعر الوحدوي لتذكرة السفر الواحدة لكل وجهة محددة في الجدول الكمي.
- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمنح لصاحب اقل عرض مالي من بين المترشحين.
- ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح تمنح الاستشارة للعارض الذي اقترح اقل مدة تنفيذ.
- المادة 11: تصحيح الأخطاء الحسابية:**
- ✓ إذا كان هناك تعارض بين السعر الوحدوي بالأرقام لأي بند يختلف عن السعر الوحدوي بالأحرف فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.
- المادة 12: الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض:**
- ✓ كل أعضاء لجنة تقييم العروض ملزمون بالسرية التامة المتعلقة بسير اشغال اللجنة.
- ✓ كل مخالفة تقع تحت طائلة القانون
- المادة 13: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:**
- ✓ تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.
- المادة 14: سريان العقد :**
- ✓ لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.
- المادة 15 "أجل التنفيذ":**
- ✓ حددت آجال التنفيذ:.....أيام (مدة التنفيذ لا تتجاوز ثمانية (08) أيام)
- ✓ يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة وهو ملزم باحترام المدة التي اقترحها في دفتر الشروط.
- المادة 16: بنك محل الوفاء:**
- ✓ تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:
- ✓ رقم الحساب البنكي (RIB)
- ✓ وكالة:.....باسم:.....
- ✓ رقم الهاتف قيد الخدمة.....والبريد الالكتروني:.....
- المادة 17: تحديد الأسعار:**
- ✓ الأسعار غير قابلة للمراجعة والتحيين.
- ✓ يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- ✓ يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.
- ✓ ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقدير.
- المادة 18: كيفية الدفع:**
- ✓ يقوم المتعامل المتعاقد بأعداد قاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم المعمول به، ويسدد المبلغ في الحساب المصر في المحدد في العقد .
- المادة 19: الرهن الحيازي:**
- ✓ هذا العقد غير قابل للرهن الحيازي.

- المادة (20): العقوبات المالية :
- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ع: يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما $E = 7\%$
- ع: العقوبة اليومية.
- م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.
- 7: معامل عقوبة التأخير.
- أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.
- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 المتعلقة بالصفقات العمومية إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.
- المادة 21 "حالات الفسخ":
- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد.
- إذا لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 90 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 91.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 90 و 91، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 90
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 93
- المادة 22: التسوية الودية للنزاعات :
- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 87.
- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 87، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 88، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 89 .
- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

حرر بـ في
 (كتابة قرء وقبل)
 (اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)